

# متى أبدأ حساب الزكاة للمتاجر: من بداية الافتتاح أو بعد أول بيع؟

## وهل يجوز بدء حسابها من جديد؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الخامس تقول السائلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عندي استفسار مهم متى ابدأ احسب الزكاة؟ لأن عندي متجرين متجر جديده هل بمجرد تدشينه وبداية فتحه احسبوا الوقت او بعد اول بيع - 00:00:00

تبداً يبدأ حول الزكاة من حال شراء السلع بنية التجارة وان كانت هذه السلع اشتريت بمال والمال قد مضى عليه بعض الحول فانت في هذه الحال لو ما مثلا عندك مثلاً مال مضى عليه ستة اشهر - 00:00:20

من بعد ستة اشهر اشتريتني بعروض تجارة بعد ستة اشهر تزكينا هذا المال لانه من جنسه لأن تجارة تقوم بالمال. قوم بالمال لكن لو

انك لتوك ابتدعت هذا المال مباشرة يعني - 00:00:42

ابتدأ حوله من هذا اليوم واحتريت به هذى عروض تجارة النتيجة فبمجرد شراء عود التجارة معنية التجارة يبدأ الحول وعند تمام الحول تخرجين عندي اتمم الحول تخرجين الزكاة هذا ما يتعلق - 00:01:00

ومتجر ثانى عندي منذ زمن واشك بزكاته فتحته وانا صغيرة ولم اكن اعرف كيفية حساب الزكاة فقالوا لي تزكين مرتين ولم اكن اعرف كيفية حساب الزكاة فقررت اتي برأس مال جديد وابداً فيه - 00:01:17

من جديد احد وقت الزكاة من جديد فهل هذا يصح قولها تزكي مرتين ما ادرى وش مراتها في هذا لانها تركت الزكاة عاميين المقصود ان الحكم واحد الحكم واحد فيما يتعلق بهذا المحل الذي فتحته وانت صغيرة فالاصل وجوب الزكاة فان كان هذا المحل - 00:01:35

وفي هذه البضاعة وتبلغ نصابي او بمال عندك لأن العروض تجارة تضاف للانسان عنده مال سواء في البيت او او في حسابه في البنك اشتري مثلاً بضاعة هالبضاعة اللي تبلغ نصف نصاب - 00:01:58

مثلاً قيمة هالبضاعة مثلاً الف ريال او اقل. وعنده دراهم في في في البنك الانسبة يضيف هذا المبلغ او هذى عروض تجارة الى المبلغ. كذلك هذا المحل الذي عندك وانت صغيرة - 00:02:17

خالص وجوب الزكاة وجوب الزكاة فان كنت تشكين لبلوغ للنصاب صعب وفي هذه الحال الاصل عدم وجوب الزكاة الا اذا كانك اعلمين المبالغ اشتريت بي هذا وانها مبالغ كثيرة اه في هذه الحالة تقدر للمغرب على ظنك والزكاة لا تسقط - 00:02:39

وان كان مضى احوال عليك ان تزكي لجميع الاحوال لأن حقوق للفقراء ولا يقال وانت يعفى عنك اذا كنت جاهلة بالحال الا قد شدد بعض العلماء في مسألة ترك الزكاة عمدا - 00:03:05

قال ابن القيم رحمة الله لو مات ولم يزك يخرج زكاة عنده فانها لا تخرج عنه لا تفرج عنه. والجمهور علينا تخرج ويخرجها الورثة لانها متعلقة بالفقراء وحقوق للفقراء الى قرارات تأتي برأس مال جديد - 00:03:21

فحكمه مثل ما تقدم ما مضى من هو اجدد وقت من الزكاة المال الجديد الذي اتيت به يكون مكمل للمال الذي عندك وكميل الماء الذي عندك وتزكين الجميع كلما مضى حول - 00:03:37

والمال الجديد هذا يبدأ حوله من حين الشراء الا ان يكون عرض تجارة متولدة من نفس المال هذا عروض التجارة حولها حول اصلها وانا ما التجارة حوله حول اصله - 00:04:00